

فقه القرآن

[113] والاماء هلاك البيت، (فصل) ثم قال تعالى " وإِى يعمل بايمانكم بعضكم من بعض " . قيل فيه قولان: أحدهما كلكم ولد آدم، والثاني كلكم على الايمان، ويجوز أن تكون الامة أفضل من الحرية واكثر ثوابا عند الله، وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الامة إذا جوز أن يكون اكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم. وفي ذلك صرف عن التعاير في الانساب. ومن كره نكاح الامة قال ان الولد منها يكون مملوكا، ولذلك أنكر. وعندنا أن هذا ليس بصحيح، لان الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين الا أن يشترط. وقوله تعالى " فانكحوهن باذن أهلهن " أي اعقدوا عليهن بأذن أهلهن. وفي ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الامة بغير اذن وليها الذي هو مالکها. وقوله تعالى " وآتوهن أجورهن " معناه أعطوا مالکهن مهورهن، لان مهر الامة لسيدها. وقيل تقديره فأتوا موالیهن، فحذف المضاف. وقيل انما قال وآتوهن لانهن وما في أيديهن لموالیهن، فيكون الاداء اليهن بحضور موالیهن اداء إلى الموالى. وقوله تعالى " بالمعروف " وهو ما وقع عليه العقد والتراضي. وقوله تعالى " محصنات غير مسافحات " يعني بالعقد عليهن دون السفاح معهن " ولا متخذات أخدان " فالخدن الصديق يكون للمرأة يزني بها سرا، والسفاح ما ظهر من الزنا، أي غير زانيات جهرا ولا سرا. ولا يحرم في الجاهلية ما خفي من الزنا وانما يحرم ما ظهر منه، قال الله تعالى " ولا تقربوا الفواحش
